نظرية الاختصاص

يقصد بالاختصاص أهلية او سلطة الجهة القضائية للفصل في نزاع معين ، حيث حدد المشرع الجزائري لكل جهة قضائية اختصاصها بالنظر إلى نوع الدعوة وطبيعتها، مكان تواجدها وموضوعها ، ويقابل الاختصاص عدم الاختصاص الذي يراد منه فقدان الجهة القضائية السلطة في الفصل في النزاع [1].

حدد ق.ا.م.ا ولاية القضاء في الفصل في القضايا المعروضة عليه وفقا لمعيار النوع والموقع الإقليمي.

أولا : الاختصاص النوعي : هو صلاحية محكمة دون غيرها للبث في النزاع[2]، حيث يتوجب على المحكمة التحقق من اختصاصها قبل الفصل بالدعوى وتظهر فائدة هذا الاختصاص من خلال تسهيل إعمال القضاة والتيسير على الخصوم وذوي العلاقة، حيث توزع الأعمال القضائية حسب الموضوع او القيمة ، او حتى الأشخاص مما يحقق سرعة البث في المنازعات المختلفة.

1-الاختصاص النوعي للمحاكم : حددت المادة 32 ق.ا.م.ا ، الاختصاص العام للمحكمة وهو ما اكدته الفقرة 3 من نفس المادة ، " تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية، التجارية، البحرية ..... " ، وتضيف الفقرة 5 " غير انه في المحاكم التي لم تنشا فيها اقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية.

هذا وتضيف الفقرة 6 من نفس المادة انه في حالة جدولة قضيته أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها يحال الملف غالى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد اختيار رئيس المحكمة.

هذه الفقرات تبين لنا ان الشرع لم يترتب البطلات في حاله تسجيل الدعوة في غير القسم المختص للنظر فيها ما يؤكد ان اختصاص الاقسام المحكمة ليس اختصاص نوعي بل هو مجرد تقسيم اداري

هذا وتفصل المحكمة بحكم ابتدائي قابل للاستئناف الا اذا وجد نص يقضي بالفصل ابتدائيا ونهائيا.

---

[2] عبد المالك بن محمد الجاسر ، الاختصاص وتنازعه من الجهات القضائية نظر تاصلية تطبيقية، مداخله ضمن حلقة ..، اثار الفقهية والاجراءات النظامية " ، مركز التميز ، ص14 .

أ- الاختصاص الابتدائي : الاصل تفصل المحكمة في كل القضايا التي تختص بها نوعيا حسب طبيعة النزاع كما تفصل في بعض الدعاوي التي تكون الادارة طرفا فيها وفقا للمادة 802 ق.ا.م.ا مثل مخالفات الطرق، دعاوي طلب تعويض الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة او احدى الولايات او البلديات او المؤسسات ذات الطابع الاداري.

استثناءا: الأقطاب المتخصصة والتي أصبحت محاكم تجارية:(المادة 32/7 ق إ م إ) اضافة الى الاقطاب الجزائية المتخصصة.

- القسم الاجتماعي : حدد اختصاصه النوعي بموجب المادة 500 ق.ا.م.ا

ب - الاختصاص الابتدائي النهائي : انظر ما سبق بيانه

2- الاختصاص النوعي للمجالس القضائية : طبقا للمادتين 34 و 3 ق إ م إ تختص المجالس القضائية نوعيا في القضايا التالية :

-كدرجة ثانية بالنظر في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الاولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا (التكييف الخاطئ للحكم لا يؤثر على ممارسة الطعن) وفقا للمادة 315 ق إ م إ.

مثال:

تكييف محاكمة الدرجة الاولى الحكم انه ابتدائي في حين انه نهائي ، فهذا التكيف لا يحول دون قبول الاستئناف اذا انتهى من خلال مراقبته لوصف المحكمة للحكم انه فعلا ابتدائي وليس نهائي.

1-تنازع الاختصاص بين قضاة المحاكم التابعة لنفس المجلس سواء السلبي او الايجابي.

2-رد القضاة التابعين لدائرة اختصاص المجلس القضائي.

3-النظر في طلبات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة ل 250 ف إ م وهي حالة التشكيك في حياد الجهة القضائية وليس القاضي منفردا.

ملاحظة بالنسبة لمحكمة مقر المجلس : تختص وفقا للنص المادة 667 ق إ م إ ب :

– طلبات منح الصفة التنفيذية للاوامر والاحكام القضائية ، القرارات والعقود ، السندات التنفيذية الأجنبية سواء محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه او محل التنفيذ.

3–الاختصاص النوعي للمحكمه العليا : تختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهاد القضائية وحددت المادة 358 الأوجه التي يمس عليها الطعن بالنقض.

–فاذا قبلت المحكمة الطعن بالنقض تقضي بإبطال الحكم او القرار مع احالة الاطراف الى نفس الجهة بتشكيلة جديدة.

–وفي الطعن للمرة الثانية أجازت المادة 374 ق.ا.م. لها البث في النزاع، لكن في المرة الثالثة فإنها تفصل وجوبا في النزاع من حيث الوقائع والقانون.

–النظر في طلبات رد القضاة الخاص برؤساء المجالس القضائية وقضاة المحكمة العليا (م 242 وما يليها)

–الفصل في تنازع الاختصاص إذا ما وقع بين محكمتين واقعتين في دائرة اختصاص مجلسين مختلفين المادة 399 / 2 ق ا.م.ا وفي ذات النزاع اذا وقع بين مجلسين قضائيين أو بين محكمة ومجلس(المادة 400 ق.ا.م.ا) .

2–الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص :

يعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام استشهادا للمادة 36 ق إ م إ والتي تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في اية مرحلة كانت عليها الدعوى ، اذ عليها البحث في مسالة الاختصاص من تلقاء نفسها، كما يجوز للخصوم التمسك به سواء كان مدعي او مدعي عليه ، كما يقبل هذا الدفع من جانب المتدخل في الخصومة او المدخل فيها ، كما يجب على النيابة اشارته سواء كانت طرف اصلي او منظم.

تنبيه:حجية الحكم الصادر خلافا لقواعد الاختصاص : إذا قاضت المحكمة بحكم مخالف لقواعد الاختصاص النوعي فان المجلس كدرجة ثانية يمكنه تدارك ذلك وإلغائه شرط استئناف الحكم ، اما اذا لم يتم استئنافه او انقضت المواعيد اصبح باتا حائزا لقوة الشيء المقضي به.

ثانيا–الاختصاص الاقليمي : وهي سلطة يخولها القانون لجهة قضائية معينة للفصل في نزاع معين اعتمادا على موطن المدعي عليه او مكان وجود المال موضوع النزاع،ونظم المشرع ج قواعد الاختصاص الاقليمي في 10 مواد من 37 الى 47 حيث ارسى قاعدة عامة وأورد عليها مجموعة من الاستثناءات.

1- القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي :

تنص المادة 37 ق إ م إ " يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

مبررات القاعدة :

- الاصل في الانسان براءة الذمة واحتراما لهذا الاصل فعلى من يطالب خصمه بشيء ان يسمى هو الى اقرب محكمة ليطالب خصمه فيها .

- المدعي هو الذي يختار الوقت الذي يناسبه من اجل رفع الدعوى فمن باب التكافؤ أن لا يتولى هو أيضا اختيار الجهة القضائية التي تناسبه.

المقصود بالموطن : وفقا لنص المادة 36 يقصد بالموطن المحل الذي يوجد سكنه الرئيسي وعند علم وجوده يقوم على الاقامة.... مقام الموطن، محل الاقامة العادي هو المكان الذي يتواجد به الإنسان على وجه الاعتياد بنيه الاستقرار ولو لم تكن متصلة دون انقطاع، اما الموطن المختار المادة 39 ق م فهو الموطن المتفق عليه شرط اثبات كتابه (المادة 39/2 ق م)، واذا لم يكن للمدعي عليه موطن مختار فيعود الاختصاص لاحد موطن معروف المادة 39 ق م إ م.

حالة تعدد المدعي عليهم : قد يضطر المدعي الى استدعاء اكثر من شخص امام القضاء فان كان لهم موطن واحد فلا اشكال باعتبار ان المحكمة المختصة اقليميا هي نفسها بالنسبة لهم جميعا.

لكن الاشكال يثور في حاله انتمائهم الى مواطن مختلفة فإلى اي محكمة يقوم المدعي برفع دعواه ؟

اجابت المادة 38 على هذا الاشكال من خلال اعطاء الحق للمدعي في اختيار المدعي عليه الذي يراه مناسب وتكون الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن هذا المدعي عليه هي المختصة بالنسبة لجميع المدعى عليهم شرط توافر الشروط التالية :

- ان يكون التعدد حقيقي وليس صوري : اي ان يكون لكل واحد منهم علاقة بالنزاع خاصة من رفعت الدعوى امام محكمة موطنه.

ب- ان يكون التزامهم بنفس القوة او على مستوى واحد من المسؤولية.

ج- ان تكون هناك تلازم بين الطلبات الموجهة لهم : اي هناك صلة بحيل ان الحكم في احد ما يؤثر على الاخر.

⇦ لكن هناك من الفقه من يرى انه من الأحسن إعطاء الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها موطن اغلبهم.

موطن القاصر : حسب نص المادة 38 ف م فموطن القاصر ، المحجور عليه مفقود والغائب هو موطن من ينوب عليهم قانونا.

موطن الشخص الاعتباري : وفقا لنص المادة 50 ف م فان موطن الشخص الاعتباري هو موطن الذي يوجد فيه مركز ادارته.

الاستثناءات الواردة على مبدا اختصاص محكمة موطن المدعي عليه : اذا كانت قاعدة الاختصاص الاقليمي تراعي مصلحة المدعي عليه وحده فانه هناك المسارات ترجع منح الاختصاص اخرى اعتبارا لمصلحة العدالة او المدعي وعلى الرغم من حصر الاستثناءات عن القاعدة الا اننا نكتفي بالإشارة الى بعض الحالات (جوازي ، الوجولي)

بالنظر الى طبيعه الوقائع :

المحكمة المختصة بالفصل في القضايا العقارية: حيث ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان العقار او مكان تنفيذ الأشغال

1- تنص المادة 40 ق

2- **قضايا الأحوال الشخصية** :إسنادا الى المادة 40 ف إ م

الطلاق والرجوع -» محكمة المسكن الزوجي.

النفقة: موطن الدائن بالنفقة اي مستحقها وليس ملزم بدفعها، والنص غير قاصر على حال المطالبة بالنفقة ابتداء فقط بل يشمل أيضا حالة المطالبة برفع مبلغ النفقة او مراجعتها ،(المادة 79 ق أ)

الميراث يرفع في موطن المتوفي.

الحضانه ترفع في موطن ممارستها

- في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية امام المحكمة التي في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.
- في مصاريف الدعاوى واجور المساعدين القضائيين امام المحكمة التي قدم اليها الطلب الاصلي.
- في مواد الحجز : تستوجب الاذن، الاجراءات ، مكان وقوع الحجز.

- منازعات صاحب العمل والاجر-» دائرة اختصاص ابرام عقد العمل ، تنفيذه او موطن المدعي عليه ، غير انه في حالة انهاء او تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل او مرض مهني يؤول لموطن المدعى .

في اعواد المستعجلة –» امام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الاشكال في التنفيذ او التدابير المطلوبة.

3- في الدعاوى المرفوعة ضد او من الاجانب : اي جهة قضائية مختصة بالنسبة للاجانب واي جزائري تعاقد على التزامات تعاقد عليها في بلد اجنبي (... ، 41) .

4-القضايا المرفوعة ضد القضاة ، 43 ، 44 ق إ م إ

القاضي مدعي –» امام جهة قضائية تابعة لاقرب مجلس قضائي محاذي للمجلس الذي يمارس فيه مهامه

القاضي مدعى عليه –» جاز للخصم ان يرفع دعواه امام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص اقرب مجلس ضد او من الاجانب ، 41/42

في المواد المختلطة –» الجهة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الاموال.

في تعويض الفعل الضار ترفع سواء كانت جناية ، جنحة ، مخالفة ، فعل تقصيري ، دعاوى الاضرار الحاصلة بفعل الإدارة.

- في مواد التوريدات والأشغال وتاجير الخدمات الفنية او الصناعية فيعود الاختصاص للجهة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق او تنفيذه حيا ولو كان الأطراف غير مقيمين.

- في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والاشياء الموصى عليها والارسال ذي القيمة المصرح بها ، وطرود البريد، الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل او المرسل اليه41 ، 42 ضد الاجانب

الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الاقليمي : تنص المادة 47 ق إ م إ " يجب اشارة الدفع الاختصاص الاقليمي ، قبل اي دفاع في الموضوع او دفع بعدم القبول ، كما اضافت المادة 46 على انه يجوز للخصوم الحضور باختيارهم امام القاضي حيا ولو لم يكن مختصا اقليميا.

منه نستنتج ان قواعد الاختصاص الاقليمي ليست من النظام العام والدليل هو ان المشرع اشترط اشارة هذا الدفع قبل اي دفع في الموضوع او عدم القبول لان تقديمه بعد ذلك يعني قبول اختصاص المحكمة و ان يتمسك به وفقا لشروط (47 و 51 ق إ م إ) .

اما المدعى بان تبين له انه اخطا في ذلك فليس له ان يدفع بعدم الاختصاص الاقليمي بل يمكنه في هذه الحالة التنازل عن الدعوى (م 231 ق إ م إ) ليرفعها من جديد امام الجهة الخاصة.

ويترتب على ذلك ان القاضي لا يكف إشارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي تلقائيا من دون ان يشيرها المدعى عليه.

- النيابة ان كانت طرف اصلي يمكنها اشارة الرفع وان كانت منظما فلا يمكنها إشارته
- عدم جواز تحديد الاختصاص الإقليمي في اي عقد